[342] أنزل الرجل به مائه من هذا وشبهه فهو زنا. باب 36 (1992) 1 - سئل الصادق عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة ؟ قال: لا يحل (1) للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها. باب 37 (1193) 1 - قال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (1994) 2 - وقال الصادق عليه السلام: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

_____ البهيمة، وإن كانت ملك الفاعل). الجديد، 20: 349 / 1 (25797)، القديم، 14: 264 / 1. نقله عن الكافي: 5: 540 / 3. في الوسائل:... أنزل به الرجل... الباب 36 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالنسب، الباب 2 (باب تحريم البنت وإن نزلت). الجديد، 20: 363 / 1 (25835)، القديم، 14: 275 / 1. نقله عن الكافي: 5: 525 / 1. (1) حمل على التحريم، سمع منه. الباب 37 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب 1 (باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). الجديد، 20: 371 / 1 (25850)، القديم، 14: 280 / 1. نقله عن الفقيه: 3: 475 / 4665، الباب 146، باب الرضاع، الحديث 5. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 20: 372 / 5 (25854)، القديم، 14: 281 / 5.

_____